

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 40 لسنة 2021

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 84 لسنة 2020 بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) إلى القسم الأول (أ) (الأمراض المخجربة) بجدول الأمراض السارية الملحقه بالقانون رقم 8 لسنة 1969 المنوه عنه عليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 31 لسنة 2021 بشأن منع التجول الجزئي في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور بما اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/3/7.

- وبناءً على مقبضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد / وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

يُعدل موعد حظر التجول في البلاد ليصبح من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً من اليوم التالي.

مادة ثانية

يُسمح خلال فترة حظر التجول الجزئي بالتالي:

1- خدمة التوصيل للمطاعم والمقاهي من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة العاشرة مساءً.

2- الفترة من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة الثامنة مساءً فترة مخصصة لممارسة رياضة المشي داخل المناطق السكنية فقط دون استخدام السيارات أو غيرها مع ضرورة الالتزام بالضوابط والإجراءات الصحية الاحترازية وخاصة مراعاة التباعد الجسدي وارتداء أي نوع من الكمامات التي تغطي الأنف والفم.

مادة ثالثة

يُرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ الحظر وما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة رابعة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2021/3/23، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 9 من شعبان 1442هـ

الموافق: 22 مارس 2021م